

دعوى

القرار رقم (VR-375-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14262-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14262-2020) وتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على رفض الهيئة للاعتراض المقدم من الشركة،

بخصوص ربط الهيئة النهائي رقم (٦٥٠٠٠٢٥٢٦٥٠) بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٩م للفترة الضريبية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٨م، وتطلب المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٢٦,٣٢١,٩٢) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٥٢,٦٣٣,١٦) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨٩,٤٧٦,٣٦) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه (...). وحيث تبطلت المدعية بقرار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) وكيلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (١٢٦,٣٢١,٩٢) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٥٢,٦٣٣,١٦) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨٩,٤٧٦,٣٦) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن موكلته تقبل المبادرة وتؤكد على إلغاء جميع الغرامات المترتبة على قرار الهيئة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٢/١٤٤٢هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداؤه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعية وافقت على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٦, ٦٣٣, ٥٢) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٣٦, ٤٧٦, ٨٩) ريالاً المترتبة عن شهر يونيو لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: إثبات ترك المدعية لدعواها.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.